المذكرات الإيضاحية
وتقارير لجان مجلس الشعب

١- المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ١٠ لسنة ١٩٨١.

٢- المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ٣٩ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

٣- تقرير اللجنة المشتركة من لجنتى الشئون الإقتصادية والشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

٤- المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

١- المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

تقوم صناعة التأمين بدورها الرائد فى حماية الثروة القومية والمواطنين وممتلكاتهم حيث تضمن الوفاء بالتعويضات والإلتزامات لحملة وثائق التأمين بما يؤمن حاضرهم ومستقبلهم ويحفظ ثرواتهم وتعمل على توزيع عبئ الخطر بإعادة التأمين فى الأسواق العالمية فتؤمن الإقتصاد القومى ضد المخاطر التى يتعرض لها، ومن خلال ذلك تسعى صناعة التأمين الى تجميع المدخرات الوطنية وتنميتها وإستثمارها الإستثمار الأمثل بما يتفق ومتطلبات تلك الصناعة ويدعم التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد.

لذلك تولى الدول جميعها إهتماما خاصا للنشاط التأمينى وتصدر التشريعات المنظمة له تحقيقا لأهداف عدة أهمها:

- حماية حقوق وثائق التأمين والمستفيدين منها حيث يدفع المستأمن من فور ومقدما قسط التأمين، على حين يكون تعهد شركة التأمين معلقا على شرط مضافا الى أجل فهى لن تدفع مبلغ التعويض أو تجبر الضرر إلا فى حالة تحقيق الشرط أو حلول الأجل الذى يكون فى غالب الأحيان بعيدا، وهنا يكون واجب المشرع العمل على كفالة بقاء شركة التأمين قادرة دائما على الوفاء بالتزماتها، وضمان سلامة الأسس الفنية للعمليات التأمينية وتجنيب السوق بصفة عامة أعمال المضاربة والمغامرة وأضرارها على سوق التأمين بصفة خاصة وعلى الإقتصاد القومى بوجه عام.

- مراعاة إعتبارات المصلحة القومية التى تستلزم الحفاظ على المدخرات الوطنية وضمان توظيف إستثمار أموال التأمين فى إطار القواعد التى يتطلبها النشاط التأمينى ووفق السياسات والمصالح الإقتصادية والإجتماعية بإعتبار صناعة التأمين وسيلة هامة لتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها وإستثمارها.

- ضمان إستخدام الطاقات الإستيعابية لسوق التأمين بصفة عامة للوصول الى الإحتفاظ الأمثل الذى يتناسب وإمكانيات سوق التأمين وطبيعة المخاطر، ومن جانب آخر ضمان كفاية ترتيبات إعادة التأمين

فيما يزيد عن القدرات الإستيعابية، ومع زيادة قدرة سوق التأمين المصرى على التعاون الدولى المتكافئ مع الأسواق الأخرى من خلال إعادة التأمين.

وقد صدر فى مصر أول تشريع خاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين القانون رقم (٩٢ لسنة ١٩٣٩) فور إلغاء الإمتيازات الأجنبية ثم تلاه القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالأشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ثم صدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون هيئات التأمين وفى عام ١٩٧٥ صدر القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين الذى مازال معمولا به وقد جاء قاصرا تشوبه الثغرات التى تنبئ عن مكامن خطر تضر بالإقتصاد القومى عامة وصناعة التأمين خاصة كما لم يستوعب إتجاهات الدولة نحو إصلاح المسار الإقتصادى وتعبئة الموارد وإعطاء الفرص لإنشاء الكيانات الجديدة لمزيد من الطاقات ودعم النشاط التأمينى ليسهم بدوره مع النشاط المصرفى فى جعل مصر مركزا لسوق مال قوى وناجح.

وإزاء ذلك إقتضى الأمر إعداد الأمر إعداد تشريع يحل محل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى فيه الآتى:

١- معالجة ثغرات القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ والإسترشاد بصفة أساسية بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأشراف والرقابة على هيئات التأمين فى مصر والذى سبق إعداده بعد دراسات مكثفة لتطوير القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠فى ذات الشأن.

وكذلك الإهتداء بالإتجاهات العامة للدولة، وبتوصيات مؤتمرات التجارة والتنمية التابعة للأمم المتحدة فى شأن دعم الأسواق الوطنية بالنسبة للتأمين المباشر مع التعاون الدولى فيما يتعلق بإعادة التأمين، وكذلك الإفادة من الإتجاهات الحديثة فى تشريعات الأشراف والرقابة على التأمين فى الدول المتقدمة وخاصة دول السوق الأوربية المشتركة.

٢- إزالة تضارب القانون المشار اليه مع قانون إستثمار المال العربى والأجنبى، لضرورة النص على إعفاء الشركات التى تنشأ فى المناطق الحرة من تطبيق أحكام قانون التأمين فيما عدا الأحكام المتعلقة بإستثمار أموال الإحتياطات لهذه الشركات فى مصر ومناطقها.

٣- تحرير وحدات القطاع العام العاملة فى حقل التأمين، فى ضوء ماوفرته الدولة للقطاع المصرفى لإعطاء هذه الوحدات فرصة

المنافسة المتكافئة أمام القطاع الخاص حتى تنطلق تلك الوحدات وتتجاوز أية قيود أو تعقيدات إدارية.

٤- إعطاء الهيئة المسئولية عن الأشراف والرقابة على سوق التأمين الإمكانيات التى تتفق ومسئولياتها وعلى أن تطبق ذات القواعد التى تسرى على الشركات حفاظا على مطالبها التى تقتضيها طبيعة صناعة التأمين وضرورات تنظيم السوق، وحتمية توافر الخبرات المتخصصة فيها، خاصة وإنه من الأمور المتعارف عليها أن الإشراف والرقابة فى التأمين يكون ضارا إذا كان إشرافا شكليا لا إيجابيا فعالا.

وقد أخذ المشرع ذلك فى الإعتبار عند تطوير الجهاز المصرفى حيث رأى تطبيق قواعد واحدة على المصارف وعلى البنك المركزى المسئول عن الرقابة عليها.

وينقسم المشروع المرفق إلى أحد عشر بابا على النحو التالى:

الباب الأول: قطاع التأمين التجارى:

ينقسم هذا الباب الى خمسة فصول، يتناول الأول منها مكونات قطاع التأمين التجارى والثانى المجلس الأعلى للتأمين، والثالث الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والرابع المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين، والخامس الإتحادات والمجمعات والأجهزة المعاونة.

الفصل الأول: **مكونات قطاع التأمين التجارى:**

يتكون من مادة واحدة (المادة ١) تناول المشروع فيها مكونات قطاع التأمين وهى المجلس الأعلى للتأمين، والهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والمنشأت التى تزاول عمليات التأمين وإعادة التأمين وهى شركات التأمين وإعادة التأمين، وجمعيات التأمين التعاونى وصناديق التأمين الخاصة والحكومية، وأخيرا الإتحادات والمجمعات والأجهزة المعاونة التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل الثانى: **المجلس الأعلى للتأمين:**

خصصه المشروع للمجلس الأعلى للتأمين، ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مواد، تناولت الأولى منها (المادة ٢) تشكيل هذا المجلس الذى روعى أن يمثل فيه - الى جانب المسئولين عن هيئات التأمين وإعادة التأمين - تمثيل القطاعات الحكومية التى يتصل عملها بنشاط

التأمين وكـــذلك روعى تمثيـل التنظيم النقابى للعاملين بقطـاع التأمين، وتمثيل الخبرات فى هذا المجال حتى ولو لم يكونوا من العاملين فى قطاع التأمين.

وتبـين المـادة (٣) أن المجلـس الأعلـى لقطـاع التـأمين يخـتص بتقريـر الأهداف العامـة للنشـاط التـأمينى التجـارى والتعـاونى والتبـادلى وإقرار السياسات والخطط التى تعنى بهذه الأهداف كما قرر المشروع إنشاء أمانة فنية تتلقى الموضوعات التى ستعرض على المجلس تكون مهمتها إعداد جدول أعمال المجلس وإبلاغ قراراته ومتابعة تنفيذها.

الفصل الثالث: **الهيئة المصرية للرقابة على التأمين:**

أنـاط المشـروع مهمـة الإشـراف والرقابـة علـى شـركات وهيئـات التـأمين وإعـادة التـأمين أيـا كـان شكلها القـانونى، سـواء تعلقت الرقابـة عند إنشـاء التـأمين أو أثنـاء مزاولـة نشـاطها أو عند إنتهـاء هذا النشـاط الـى الهيئـة المصرية للرقابـة على التـأمين وهى ذات شخصية إعتباريـة مستقلة تتبع الوزير المختص ومركزها مدينـة القـاهرة (المـادة ٥)، وقد حددت هذة المـادة أيضـا للهيئـة أهدافا رئيسية تتمثل فى حمايـة حقوق حملـة الوثـائق والمستفيدين منهـا والغيـر، مـع ضـمان تحقيـق الأهداف الإقتصـادية والإجتماعيـة للنشـاط التـأمينى، والحفـاظ علـى المـدخرات الوطنيـة من التسرب، وضمان سلامة المراكز الماليـة لوحدات التـأمين وتنسيق العمل بينهـا، والمشـاركة فى تنميـة الـوعى التـأمينى والعمـــل علـى توثيـق الصـلات مـع هيئـات الرقابـة والإشـراف علـى المستـــوى العربـى والعـالمى كذلك العمل علـى الإرتقـاء بـالمهن المتعلقـة بالتـأمين، والعمل على توفير الخبرات فى مجال التأمين.

أما المادة (٦) من المشروع فقد حددت أوجه النشاط التى تختص بهـا الهيئـة لكـى تصـل الـى تحقـــيق الأهـــداف المذكـــورة فـى المـادة السابقة وهى:

- الإشـراف والرقابـة علـى الهيئـات التـى تـزاول عمليـات التـأمين وإعـادة التـأمين أيـا كـان شكلها تجـارى أو تبـادلى أو تعـاونى مادامـت هذه العمليات تتم فى مصـر أيـا كانـت الجهـة القائمـة بهـا، ولهـا كذلك الإشـراف والرقابة علـى شـركات التـأمين وإعـادة التـأمين وصـناديق التـأمين الخاصـة وجمعيـات التـأمين التعـاونى كـذلك المهـن المتصـلة بالتـأمين كـالخبراء الإكتواريين وخبراء المعاينة وتقدير الأضرار.

- إدارة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد وإدارة عمليات التأمين الحكومى الأخرى الى أن تنشأ لها صناديق مستقلة علاوة على تمثيل الدولة فى هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين الدولية التى تقرر الحكومة المساهمة فيها.
- تدعيم الدراسات التأمينية والمساهمة فى تمويلها لخدمة قطاع التأمين.
- كذلك دراسة التشريعات المتعلقة بالتأمين التجارى والتبادلى والتعاونى تمهيدا لعرضها على المجلس الأعلى للتأمين.
- ويكون من واجبات الهيئة أيضا إعداد وتقديم البيانات والإحصاءات والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصرى ووحداته.

حددت المادة الثامنة إختصاصه ومنحه السلطة فى إتخاذ مايراه لازما من قرارات لتحقيق أغراض الهيئة وخولتة النظر فى الموضوعات التى يقضى القانون بعرضها عليه وإعداد الهيكل التنظيمى للهيئة علاوة على إصدار اللوائح المتعلقة بالعاملين بها ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج فى إطار نظم العاملين بشركات التأمين التابعة للقطاع العام وللمجلس كذلك حق إصدار اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة وغير ذلك من القرارات التنظيمية دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام.

والهدف من ذلك هو إطلاق الطاقات وفقا لمقتضيات طبيعة الصناعة.

وللمجلس الموافقة على الموازنة التخطيطية والميزانية والحسابات الختامية للهيئة، والنظر فيما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من المسائل التى تدخل فى إختصاص الهيئة.

وفيما يتعلق بقرارات مجلس إدارة الهيئة فإنها - وفقا للمادة (٩) من المشروع - تعد نافذة دون حاجة الى إعتمادها من سلطة أعلى - فيما عدا بعض القرار التى تم تحديدها على سبيل الحصر حيث يبلغها رئيس مجلس الإدارة الى الوزير المختص لإعتمادها، وينص المشرع على وجوب أن يصدر الوزير قراره ويبلغه الى الهيئة خلال ثلاثين من تاريخ وصول الأوراق اليه وإلا أعتبر المجلس نافذا.

وتنص المادة العاشرة من المشروع على أن رئيس مجلس الإدارة هو الذى يتولى إدارة شئون الهيئة وتنفيذ قرارات المجلس، كما أنه هو الذى يمثل الهيئة أمام القضاء، وفى صلاتها بالغير.

وحددت المادة الحادية عشرة موارد الهيئة على أن يؤول ما يتحقق من فائض من موارد الهيئة إلى الخزانة العامة.

وتناولت المادة الثانية عشر الموازنة التخطيطية للهيئة التى تعد طبقا للقواعد المعمول بها فى الشركات على أن يظهر الفائض بالموازنة العامة للدولة.

ونظمت المادة الثالثة عشر كيفية مراجعة حسابات الهيئة التى تتم سنويا من قبل الإدارة العامة لمراجعة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزى للمحاسبات وتلتزم الهيئة بأن تقدم كل مايلزم للمراجعين من سجلات ومستندات وبيانات تساعدهم على أداء مهمتهم.

تلزم المادة الرابعة عشرة الهيئة، خلال الستة أشهر من إنتهاء السنة المالية، أن تعد الميزانية وحسابات إيرادات ومصروفات الهيئة عن السنة المنتهية وذلك طبقا للقواعد المتبعة فى الشركات هذا علاوة على تقرير تعده عن المركز المالى للهيئة وعن أعمالها خلال تلك السنة وذلك للعرض على مجلس الإدارة.

كما نصت المادة (١٥) على أن تعد الهيئة كتابا سنويا لنشرة عن نشاط التأمين فى جمهورية مصر العربية وعن تطبيق القانون وعن حالة الجهات التابعه له.

الفصل الرابع: **المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين:**

تناول المشروع بالتعريف والتنظيم، شركات التأمين وإعادة التأمين فى المواد من ١٦ الى ١٩، وقد قسمت المادة (١٧) شركات التأمين الى قسمين، الأول هو الشركات التى تعتبر من شركات القطاع العام وهذه تخضع - فيما لم يرد بشأنه نص فى المشروع - لأحكام

القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١، فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام.

وأما النوع الثانى، وهو الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع فتسرى عليها - فيما لم يرد بشأنه نص فى المشروع - أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وذلك فيما عدا أحكام المواد ٢٤ فقرة (٢)، ٣٠، ٣٣، ٣٣ مكررا من القانون المشار اليه وقد قيد المشروع تداول حصص تأسيس أو أسهم هذا النوع من الشركات، خلال العامين الأولين للشركة، ولايجوز أن يتم ذلك إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة.

وتعرف المادة السادسة عشرة من المشروع شركة التأمين أو إعادة التأمين بأنها شركة مساهمة، مرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين، ومسجلة لهذا الغرض بسجلات الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، وبذلك قصر المشروع عمليات التأمين على الشركات المساهمة، فلا يجوز أن تمارس عمليات التأمين شركة تتخذ صورة أخرى غير الشركات المساهمة.

ويكون لكل شركة مجلس إدارة (المادة ١٨) يشكل وفقا للقوانين السارية فى هذا الشأن ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير.

وتناولت المادة (١٩) من المشروع إختصاصات مجلس الإدارة فهو السلطة المهيمنة على شئون الشركة وتصريف أمورها، وهو الذى يضع الخطة التأمينية والإستثمارية للشركة ويشرف على تنفيذها كما أنه هو المختص بإصدار القرارات التى يرى أنها كفيلة بتحقيق أهداف الشركة مراعيا فى ذلك أحكام هذا المشروع.

وقد حرص المشروع على أن يؤكد إختصاص مجلس إدارة الشركة لبعض المسائل التى أوردها بالتفصيل فى الفقرات من ١-٦ من المادة ١٩، وهى حالات ليست مذكورة على سبيل الحصر، ولا تفيد عدم صلاحية مجلس إدارة الشركة فى التصدى لمسائل أخرى لم

ترد فى هذه المادة طالما أن ذلك بقصد تحقيق أهداف الشركة التى وردت فى صدد هذه المادة

ويلاحظ أن المشروع - فيما يتعلق بشركات التأمين التى تعتبر من شركات القطاع العام - قد أعفى مجلس الإدارة من التقيد ببعض أحكام القوانين التى تخضع لها هذه الشركات وذلك بالنسبة لمسائل معينة.

كما خول المشروع مجلس الإدارة سلطة إصدار النظم واللوائح المالية والفنية والإدارية بما فى ذلك النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر ونظم الحوافز، على أن يراعى بالنسبة لهذه القرارت أن يكون الأجر مرتبطا بمعدلات الأداء، وألا يتجاوز المكافآت بمختلف أنواعها ضعف المرتب أو المكافأة الأصلية للعامل، وأن تراعى المبادئ الأساسية لنظام التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، على ألا يتجاوز بدل السفر ومصاريف الأنتقال التكاليف الفعلية التى يتحملها العامل.

وأما المادة (٢٠) من المشروع فتنص على أن صافى أرباح شركات التأمين التابعة للقطاع العام تؤول الى الخزانة العامة للدولة بعد استقطاع الإحتياطات والمخصصات ونصيب العاملين فى الأرباح، ولا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والإستخدامات الجارية والرأسمالية المتعلقة بهذه الشركات.

ولما كان هناك إتجاها لإنشاء هيئات تعاونية تباشر بعض أنواع التأمين، فقد عرض المشروع (المادة ٢١) لجمعيات التأمين التعاونى، وهى تقضى بخضوع هذا النوع من الجمعيات للهيئة المصرية للرقابة على التأمين، التى تتولى تنظيم إنشائها وتسجيلها وكيفية مزاولتها لنشاطها وفقا لطبيعتها وطبقا للأحكام الواردة فى المشروع.

وكذلك عرض المشروع لصناديق التأمين الخاصة (مادة ٢٢) فعرفها ونص على أن يطبق بشأنها أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة.

وبالإضافة الى الهيئات السابقة التى تباشر عمليات التأمين، نظمت المادة ٢٣ من المشروع صناديق التأمين الحكومية، وهى كما عرفتها الفقرة الأولى من هذه المادة، الصناديق التى تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين، إما لطبيعتها الخاصة أو لشروطها.

وينشأ صندوق التأمين الحكومى بقرار من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح الوزير المختص، الذى يحدد بقرار منه بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة شروط وأسعار عمليات التأمين المشار اليها.

وإلى أن تنشأ هذه الصناديق، تتولى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مباشرة كل نوع من أنواع التأمين السابقة، بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء.

الفصل الخامس: الإتحادات والمجمعات والأجهزة المعاونة:

عرضت المادة ٢٤ من المشروع للإتحادات والمجمعات والأجهزة المعاونة، فتبين أن المقصود بكل هذه المصطلحات هى الوحدات الإدارية التى تقوم شركات التأمين وإعادة التأمين بإنشائها وتمويلها وإدارتها وذلك بهدف تنظيم صناعة التأمين والإرتقاء بها أو لتوفير الخدمات المشتركة لقطاع التأمين فى مصر، ثم عرضت المادة لبعض الوحدات التى تدخل تحت هذه المصطلحات وهى إتحادات التأمين التى عرض المشروع لها فى المادة ٤١ منه، ثم مجمعات التأمين التى يمكن أن تنشأ بإتفاق بين الشركات لإدارة فرع من فروع التأمين أو عملية معينة لحساب الشركات المشتركة فى المجمعة، وذلك وفقا للنظام الأساسى لها.

وأما الأجهزة المعاونة فهى أجهزة تقدم خدمات جماعية للشركات لتساعدها على تطوير أعمالها أو القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر أو تزويد قطاع التأمين بالإحتياجات العامة لمتطلباته، ويكون إنشاء وإدارة هذه الوحدات وفقا للنظام الذى يصدر به قرار من الوزير المختص.

ومن أمثلة الأجهزة المعاونة مكتب مراقبة ومعاينة البضائع، والمركز الآلى لشركات التأمين، والمعاهد التأمينية التى تنشئها الشركات فيما بينها.

الباب الثانى: الإشراف والرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين:

***الفصل الأول:* أحكام عامة فى الإشراف والرقابة:**

حددت المادة (٢٥) من المشروع عمليات التأمين فقسمتها الى تسعه فروع حسب تنظيمها فى هذا القانون.

وأما المادة (٢٦) من المشروع فقد أوردت حكما يتعلق بحماية الإقتصاد القومى وشركات التأمين الوطنية حيث قصر عمليات التأمين المباشرة فيما يتعلق بممتلكات ومسئوليات الأشخاص الطبعيين والأعتباريين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية على الشركات الخاضعه لأحكام هذا القانون، ولقد أجاز المشروع للهيئة المصرية للرقابة على التأمين، وفى حالات خاصة وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارتها، أن ترخص بإجراء هذا التأمين لدى غير هذه الشركات.

وتحتم المادة (٢٧) من المشروع وجوب حصول أى شخص طبيعى أو معنوى، يريد أن يزاول فى جمهورية مصر العربية سواء بذاتة أو بالواسطة أى نشاط يتصل بالتأمين أو إعادة التأمين، على ترخيص بمزاولة نشاطه من الهيئة وأن يتم تسجيلة به

كذلك اوردت المادة (٢٨) من المشروع حظرا على رئيس الهيئة والعاملين بها أن يشتركوا فى تأسيس أو إدارة أى من الشركات الخاضعه لهذا القانون.

وتنظم المادة (٢٩) طريقة حل المنازعات التى تكون الهيئة أو أى من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون طرفا فيها سواء كان النزاع بين الهيئة أو أحدى الشركات أو بين الشركات وبعضها أو بين الشركات ووحدات القطاع العام أو الحكومة وميز المشروع هنا بين نوعين من المنازعات على النحو التالى:

(أ) المنازعات التى قد تنشأ بين الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وإحدى شركات التأمين وإعادة التأمين المسجلة وفقا لأحكام المشروع يكون نظرها والفصل فيها من إختصاص لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص تضم ممثلى أطراف النزاع ومستشار من مجلس الدولة وأحد خبراء التأمين وأحد أساتذة الجامعات.

كذلك أوجب المشروع على اللجنة أن تصدر قرارها فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها ويكون قرارها نهائيا للأطراف أما عن الإجراءات فقد ترك المشروع تحديد هذه الإجراءات للائحة التنفيذية.

(ب) أما المنازعات التى تنشأ بين شركات التأمين وإعادة التأمين فإن الإختصاص بالفصل فيها يكون لمجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين. وكذلك طبقا للقواعد السابقة وذلك فى غير ما يحسم من هذه المنازعات عن طريق الإتحاد المصرى للتأمين فيما يتعلق بالنزاع بين أعضائه.

(جـ) أما المنازعات التى تنشأ بين الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو شركات التأمين وإعادة التأمين وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام فيكون الإختصاص بنظرها لهيئات التحكيم المنصوص عليها فى الباب السادس من الكتاب الثانى من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع وذلك إذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه إحالته الى التحكيم.

(د) كذلك يكون لهيئات التحكيم المذكورة بالبند السابق نظر المنازعات التى تقع بين الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو شركات التأمين أو إعادة التأمين وبين أشخاص طبيعيين إو إعتباريين من أشخاص القطاع الخاص إذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه إحالته إلى التحكيم.

وقد أجاز المشروع للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين فى جميع الأحوال المنصوص عليها فى البنود السابقة- اللجوء الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين لعرض ما قد ينشأ بينهم وبين شركات المؤمنة من نزاع دون إخلال بحقهم فى اللجوء الى القضاء.

وأما المادة (٣٠) من المشروع فقد عرضت للرسوم المستحقة للهيئة المصرية للرقابة على التأمين لدى شركات التأمين الخاضعة لأحكام المشروع وذلك مقابل تكاليف الإشراف والرقابة على عمليات

التأمين التى تتم داخل جمهورية مصر العربية ولقد ألزم المشروع هذه الشركات الوفاء بهذه الرسوم خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية.

وتمثل هذه الرسوم نسبة من جملة الأقساط التى تستحق للشركة على حملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية ولقد حددت هذه المادة نسبة هذه الرسوم لكل نوع من أنواع التأمين وحظر المشروع على شركات التأمين إقتضاء هذه الرسوم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز النسب المحددة فى هذا المشروع.

وتلزم المادة (٣١) من المشروع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تبلغ الهيئة بكل ما يصدر من تعريفات وشروط ونماذج وثائق التأمين وكذلك أسعار تأمينات الحياة وكل تغيير يطرأ عليها وذلك لمراجعتها ولا شك أن مثل هذا الإلتزام سوف يخول الهيئة الرقابة الجدية على أسعار التأمين وحظر المشروع العمل بهذه التعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج إلا بعد إعتمادها من الهيئة، ورغبة من المشروع فى عدم ترك هذه الجهات تنتظر رد الهيئة مدة طويلة فقد جعل المشروع إنقضاء ثلاثين يوما على إبلاغ الهيئة بهذه التعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج دون صدور قرار منها بشأنها بمثابة قرار بإعتمادها.

أما المادة (٣٢) من المشروع فقد حظرت على الشركات الخاضعة لأحكامه أن تنشر □أى بيان من البيانات الواجب تقديمها للهيئة وفقا لأحكام القانون إلا إذا كانت مطابقة تماما للبيانات التى قدمت للهيئة ولا شك أن هذا الحكم ورد حماية للجمهور.

كما أعطت المادة (٣٣) من المشروع لكل ذى مصلحة تقرها الهيئة حق الإطلاع على الأوراق والبيانات التى تقدم لها طبقا للقانون كذلك الحق فى الحصول على صور أو مستخرجات أو شهادات منها أو من القرارات الصادرة من الهيئة بشأنها وذلك نظير سداد الرسوم المقررة.

كذلك ألزم المشروع شركات التأمين بأن تطلع حاملى الوثائق على البيانات المتعلقة بوثائقهم أو تسلمهم نسخة منها وذلك بهعد سداد الرسوم التى حددها المشروع فى جدول مرافق.

الفصل الثانى: **إنشاء الشركة والترخيص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين:**

تناولت المادة (٣٤) من المشروع شروط تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين ونصت على أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأسمالها المصدر عن مليونى جنيه مصرى ولا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ.

وإشترطت هذه المادة أن تكون جميع أسهم الشركة أسمية ومملوكة دائما لأشخاص طبيعين متمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أو لأشخاص إعتباريين مملوكين بالكامل لأشخاص متمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية كما إشترطت أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة والمسئولون عن الإدارة فيها من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى الواردة بالفقرة الرابعة من المادة ٣٤ من المشروع فيما يختص بمن يؤسس أو يدير إحدى هذه الشركات.

وأحالت هذه المادة فى فقرتها الأخيرة إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد الشروط الواجب توافرها فى المسئولين عن إدارة الشركة.

وتنص المادة ٣٥ على أن يقدم مؤسسو الشركة الى الهيئة طلبا للحصول على الموافقة المبدئية على إنشائها على أن يرفق بالطلب دراسة الجدوى الفنية والإقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها والبيانات الأخرى اللازمة لدراسة الطلب.

ونصت المادة (٣٦) من المشروع على أن تقوم مؤسسة الشركة- فى حالة الموافقة المبدئية على إنشائها - بتقديم طلب إلى الهيئة لتأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة نشاطها يكون مصحوبا بالمستندات المبينة تفصيلا فى تلك المادة.

كما نصت المادة (٣٧) من المشروع على أن يصدر بتأسيس الشركة ونظامها الأساسى والترخيص لها بمزاولة نشاطها قرار من الوزير المختص بناء على إقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة.

الفصل الثالث: **تسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين:**

تناول المشروع شركات التأمين وإعادة التأمين فى المواد من (٣٨-٤٠) فلم يكتف بحصول الشركة على ترخيص بمزاولة نشاطها بل إستوجب تسجيلها فى السجل المعد لذلك فى الهيئة مقابل سداد الرسم المحدد عن كل فرع من فروع التأمين ترغب مزاولة العمل فيه.

ولا يجوز للشركة أن تزاول نشاطها فى أى فرع قبل هذا التسجيل ويقدم طلب التسجيل إلى الهيئة مصحوبا بشهادة أحد البنوك فى جمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الشركة قد أودعت الأموال التى نصت عليها المواد (٣٨، ٤٥، ٤٦) من هذا القانون.

ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف ما تقدم ولا يحتج بهذا البطلان ضد المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أصدرتها الشركة إذا ثبت سوء نيتهم.

وتحقيقا للهدف من إلزام الشركة بتقديم بعض البيانات أو المستندات وصور الوثائق فقد ألزم المشروع المادة (٤٠) الشركة أن تخطر الهيئة بكل تعديل يطرأ على بيانات طلب التأسيس والترخيص بمزاولة التأمين أو إعادة التأمين على أن يصحب طلب التعديل بالوثائق والمستندات اللازمة لذلك ولا يعمل بهذه التغييرات أو التعديلات إلا بعد إعتمادها من الهيئة ورغبة فى عدم ترك الأمر معلقا لمدة طويلة نص المشروع على أن إنقضاء ثلاثين يوما من إبلاغ الهيئة بطلب التعديل أو التغيير دون صدور قرار بشأنه يعد بمثابة قرار بإعتماده كما نص المشروع على أن تنشر التعديلات المعتمدة بالوقائع المصرية على نفقة الشركة.

الباب الثالث: إتحادات التأمين:

أجاز المشروع المادة ٤١ لشركات التأمين أو إعادة التأمين الخاضعة لأحكامه أن تنشئ فيما بينها إتحادا أو مجمعة أو جهازا أو أكثر يكون له الشخصية الإعتبارية وذلك بقصد تحديد الأسعار أو إصدار الوثائق الموحدة أو القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات أو تقوية الروابط مع إتحادات التأمين بالخارج وغير ذلك من الأعمال التى تهم الأعضاء.

ويصدر بإعتماد إنشاء الإتحاد أو المجمعة أو الجهاز والتصديق على نظامه قرار من الوزير المختص ويسجل كل منها فى سجل خاص لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين على أن يكون للهيئة ممثل لديها يحضر إجتماعات اللجان دون أن يكون له صوت معدود.

الباب الرابع: أموال شركات التأمين وإلتزاماتها:

***الفصل الأول:* أحكام عامة فى التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين:**

نظم المشروع فى هذا الفصل الأحكام العامة التى تحدد التزام شركات التأمين وإعادة التأمين فوفقا للمادة (٤٢) تلتزم شركات التأمين المباشر أن تعيد التأمين على جزء من عملياتها التى تعقدها فى جمهورية مصر العربية لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين وذلك على أساس النسب التى يصدر بتحديدها وبتحديد بدء سريانها قرار من الوزير المختص بناء على توصية من المجلس الأعلى للتأمين، وكان من الطبيعى أنه ما دام المشروع قد ألزم شركات التأمين المباشر أن تعيد التأمين على جزء من عملياتها لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين أن تلتزم هذه الأخيرة بقبول إعادة التأمين عن هذه النسبة ويلزمها المشروع بأن تؤدى عمولة عن هذه العمليات وكذلك عمولة أرباح يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بناء على توصية المجلس الأعلى للتأمين.

وتلزم المادة (٤٣) من المشروع شركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها بالعمل فى مصر أن تعطى الأولوية فى إسناد عمليات التأمين الإجبارى فيما يزيد على نطاق إتفاقياتها للشركات المصرية الأخرى وفقا للبطاقة الإستيعابية لكل منها.

وتحظر المادة (٤٤) من المشروع على شركات التأمين تعليق التعويضات أو المزايا التى يترتب على وثيقة معينة على نتائج توزيع مبالغ معينة على مجموع وثائق التأمين التى تصبح مستحقة فى الأداء فى تاريخ مقبل كما تحظر أن تباشر الشركات أعمالها على أساس إرتباط القسط بعدد الوثائق التى تكون مستحقة الأداء فى تاريخ معين.

وتستثنى هذه المادة من الحظر المذكور الأرباح التى توزعها الشركات على حملة الوثائق من الفائض الذى يحدد بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

وتتضمن المادة (٤٥) من المشروع حكما منصوصا عليه فى أغلب قوانين العالم يتعلق بالإلتزام الملقى على عاتق شركات التأمين التى تمارس عمليات التأمين على الحياه وتكوين الأموال بأن تخصص فى جمهورية مصر العربية أموالا يعادل قيمتها على الأقل مقدار الإلتزام الحسابى بالكامل قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها وذلك عن العمليات التى تبرمها الشركة وتنفذها فى جمهورية مصر العربية كذلك إستوجبت هذه المادة ألا تقل هذه الأموال عن خمسين ألف جنيه مصرى على أن تكون هذه الأموال منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى.

أما شركات التأمين التى تمارس عمليات التأمين خلاف تلك التى تناولتها المادة السابقة فقد ألزمها المشروع المادة (٤٦) أن تخصص أموالا فى جمهورية مصر العربية تعادل قيمتها على الأقل جملة ما يلى:

١- مخصص الأخطار السارية عن عملياتها التى تبرمها وتنفذها فى مصر وذلك طبقا للنسب التى حددتها هذه المادة من جملة الأقساط التى تستحق للشركة على جملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية.

٢- مخصص التعويضات تحت التسوية.

٣- مخصص تقلبات معدلات الخسائر.

٤- الأصول الصافية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من القانون على ألا تقل جملة الأموال المقابلة للمخصصات الواردة بالبنود ١، ٢، ٣ من هذه المادة عن الحد المنصوص عليه فى المادة (٣٨) من المشروع.

وواصل المشروع حمايته لحملة الوثائق والمستفيدين منها بأن قرر فى المادة (٤٧) أنه يجب ألا تقل الأصول الصافية وهى صافى الأصول غير المخصصة لتأمينات الحياة وتكوين الأموال بعد إستنزال الخصوم لأى شركة تأمين أو إعادة تأمين عن نسبة مئوية معينة من صافى دخل الشركة من أقساط التأمينات العامة وهى مجموع دخلها فى

السنة المنقضية من أقساط هذه التأمينات الواردة مخصوما منه مجموع أقساط إعادة التأمين الصادرة على أن يصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

وقد خول المشروع رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مراقبة النسبة المحددة فى هذه المادة فإذا ما لاحظ إخلال الشركة بها أو المساس بالقدرة المالية للشركة على أى نحو وجب عليه أن يعرض تقريرا على الجمعية العمومية للشركة بحالة الشركة متضمنا ما تراه الهيئة ملائما وخاصة فيما يتعلق بحماية الوثائق والمستفيدين منها.

أما المادة (٤٨) فقد حددت طريقة توظيف ا لأموال الواجب تخصيصها طبقا لأحكام المادتين (٤٥،٤٦) من هذا القانون وجعل المشروع طريقة توظيف هذه الأموال من إختصاص الوزير المختص بقرار منه وذلك عن العمليات التى تبرمها الشركة وتنفذها فى جمهورية مصر العربية وما يكون من هذه الأموال نقدية أو أوراقا مالية يودع فى أحد البنوك فى جمهورية مصر العربية وعلى هذا البنك أن يقدم الى الهيئة جميع البيانات التى تطلبها عن هذه الأموال.
وتلتزم الشركة أن تقدم للهيئة بيانا عن أموالها الواجب الإحتفاظ بها فى مصر وللهيئة أن تتخذ من الإجراءات ما تراه مناسبا للتحقق من قيام الشركة بتنفيذ أحكام هذه المادة.

وتتضمن المادة (٤٩) من المشروع حكما ذا أهمية يتعلق بالإمتياز الذى قرره المشروع لصالح المستفيدين من الوثائق على أموال شركة التأمين التى ألزمها المشروع الإحتفاظ بها فى مصر على النحو السابق وجعل هذا الإمتياز فى مرتبة تالية لذلك المقرر فى الفقرة "أ" من المادة (١١٤١) من القانون المدنى وعلى الهيئة أن تطلب من جهة الشهر والتوثيق أو تؤشر بهذا الإمتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال وأعفى المشروع المادة (٥٠) إيرادات الأوراق المالية والقروض التى تمنحها شركة التأمين والودائع الواجب تخصيصها وفقا لأحكام المادتين (٤٥،٤٦) من هذا القانون من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وألزم المشروع المادة (٥١) شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تخطر الهيئة بكل تصرف أو حكم نهائى يرد على الأموال الواجب تخصيصها والتى

يكون من شأنها إنشاء حق عينى أو عقارى أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهر هذه التصرفات أو الأحكام بطريق التسجيل أو القيد.

الفصل الثانى: **سجلات وحسابات شركات التأمين وإعادة التأمين:**

تناولت المادة (٥٢) من المشروع السجلات التى تلزم شركات التأمين بمسكها البيانات الواجب قيدها فى كل نوع من هذه السجلات وذلك بالنسبة لكل فرع من فروع التأمين.

وتحدد المادة (٥٣) بدء ونهاية السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر كما ألزمت المادة (٥٤) شركات التأمين بأن تمسك حسابات لكل فرع من فروع التأمين وتعطى مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين الحق فى أن يلزم الشركة بأن تمسك حسابا خاصا لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التى تنطوى تحت فرع واحد.

وفى المادة (٥٥) ألزم المشروع شركة التأمين أن تقدم كل سنة فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية للهيئة مجموعة البيانات والحسابات التى تسمح للهيئة بأن تقف على حالة شركة التأمين المالية من هذه الأوراق وهى ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وحساب توزيع الأرباح وحساب الإيرادات والمصروفات وملخص إتفاقيات إعادة التأمين وبيان بأموال الشركة الواجب الإحتفاظ بها فى جمهورية مصر العربية.

كذلك تلزم المادة (٥٦) من المشروع شركات التأمين وإعادة التأمين التى لا تخضع لمراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات أن تختار مراجعا من بين مراجعى الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات شركات المساهمة لمراجعة حساباتها سنويا كذلك حظر المشروع أن يكون المراجع موظفا لدى الشركة أو لدى أحد مديريها أو عضو بمجلس إدارتها.

ولم يكتف المشروع بإلزام الشركة بمراجعة حساباتها بل ألزمها أيضا المادة (٥٧) بأن تقدم للهيئة تقريرا سنويا صادرا عن مراقب حسابات الشركة يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر

وحسابات الإيرادات والمصروفات والتعهدات القائمة والإحتياطيات والأموال الموجودة فى جمهورية مصر العربية قد أعدت على نحو صحيح وأنها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلا صحيحا وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الشركة عن أى نقص أو خطأ أو مخالفة يلاحظها أثناء قيامه بعمله وعلى الشركة أن تزيل هذا الخطأ أو المخالفة وإذا لم تقم الشركة بإستيفاء النقص خلال شهر من تاريخ إخطارها بأوجه القصور كان على المراقب إبلاغ الأمر الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ولم يغفل المشروع هنا أفراد التعهدات القائمة بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكون الأموال بحكم خاص فعهد بتقديرها للخبير الإكتوراى للشركة.

وفى المادة (٥٨) ألزم المشروع شركة التأمين أن تخطر الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بموعد إنعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها وذلك قبل موعد الإنعقاد بخمسة عشر يوما ولضمان جدية رقابة الهيئة على شركات التأمين ألزم المشروع شركة التأمين أن تقدم للهيئة صورة مصدق عليها من كل تقرير عن أعمال الشركة يقدم الى المساهمين أو حملة الوثائق وعلى الشركة أن تقدم للهيئة صورة من محضر كل جمعية عمومية للمساهمين وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنعقاد الجمعية وتمثل الهيئة فى الجمعية العمومية ولكن ليس لممثلها صوت معدود، وخول المشروع (المادة ٥٩) الهيئة حق الإطلاع على دفاتر وسجلات الشركة مما يكفل لها الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة للقيام بمهمة الرقابة الموكولة إليها، ويكون الإطلاع بواسطة مفتشى الهيئة ومعاونيهم الذين تتقرر لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون.

الفصل الثالث: **أحكام خاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال:**

حظر المشروع فى المادة (٦٠) على شركات التأمين التى تزاول عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال أن تميز بين الوثائق التى من نوع واحد سواء فيما يتعلق بسعر التأمين أو مقدار الأرباح الموزعة أو غير ذلك من الإشتراطات مالم يكن هذا التمييز نتيجة إختلاف فرض الحياة.

وإستثنى المشروع من هذه القاعدة وثائق إعادة التأمين وتلك الوثائق التى تتميز بطبيعة خاصة كأن تكون خاصة بالتأمين على حياة

أفراد عائلة واحدة أو أفراد تربطهم رابطة معينة أو وثائق التأمين بمبالغ كبيرة وأجاز المشروع لمجلس إدارة الهيئة أن يرخص للشركة فى إصدار وثائق ذات قسط مخفض إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.

وكذلك ألزم المشروع فى المادة (٦١) هذه الشركات أن تفحص مركزها المالى بالنسبة لكل فرعى التأمين على الحياة وتكوين الأموال وأن تقدر قيمة التعهدات القائمة لكل منهما مرة على الأقل كل ثلاثة سنوات وذلك بواسطة أحد الخبراء الإكتواريين وللهيئة أن تطلب إجراء هذا التقرير فى أى وقت قبل مضى الثلاث سنوات بشرط أن يكون قد إنقضى عام على الأقل من تاريخ آخر فحص كما يجب على الشركة إجراء هذا التقدير كلما أرادت فحص حالتها المالية بقصد تحديد نسب الأرباح التى توزع على المساهمين أو حملة الوثائق وإذا تبين للهيئة أن التقرير المقدم من الخبير لا يدل على حقيقة حالة الشركة المالية بسبب إتباع أسس خاطئة فى التقدير جاز للهيئة بعد سماع أقوال ممثلى الشركة بأن تأمر بإعادة الفحص مرة أخرى المادة (٦٢).

وتهدف المادة (٦٣) من المشروع الى أن تظل الشركة محتفظة بالأموال المقابلة لتعهداتها الناشئة من وثائق التأمين فلا يجوز لها أن تقتطع أى جزء من هذه الأموال سواء مباشرة أو غير مباشرة وذلك لتوزيعه على المساهمين أو حملة الوثائق فى صورة أرباح أو لأداء أى مبلغ لا تكون ملزمة به طبقا لوثائق التأمين التى أصدرتها.
ولا تستطيع الشركة بناء على هذا الحكم أن توزع أرباحا إلا من المال الزائد الذى يعينه الخبير فى تقريره بعد إجراء الفحص المشار اليه فى المادة (٦١) لضمان سلامة موقف اللمسئولين عن إدارة الشركة وموظفيها وضمان بقاء أموال الشركة مخصصة للغرض الذى جمعت من أجله.

تقضى المادة (٦٤) من المشروع بأنه لايجوز للشركة أن تقرض أيا من المسئولين عن إدارتها أو موظيفها سواء كان هذا القرض مضمونا برهن عقارى أو بضمان شخصى. إلا أن المشروع أجاز للشركة هذا الإقراض مما يكون لديها من أموال حرة صافى أرباحها تزيد عن الأموال الواجب الإحتفاظ بها طبقا لأحكام هذا القانون وقد أستثنى المشروع كذلك من هذا الحظر الإقتراض الذى تجريه

الشركة على وثائق التأمين على ألا يتجاوز القرض قيمة إسترداد الوثيقة.

ويتضمن المشروع فى المادة (٦٥) حكما خاصا بشركات التأمين التى تمارس عمليات التأمين على الحياة وتكون الأموال يتعلق بالترخيص الذى يجوز للهيئة المصرية للرقابة على التأمين أن تعطيه لهذه الشركات بعمل سحب (يانصيب) بشرط ألا تجاوز المبالغ التى تؤدى لكل وثيقة رابحة رأس المال المقرر أداؤه فى الوثيقة فى تاريخ الإستحقاق، ولم يخضع المشروع لهذا القيد وثائق التأمين ذات الشروط المغايرة الصادرة قبل العمل بهذا القانون وأوجب المشروع إجراء السحب فى حضور مندوب الهيئة أما شروط السحب وكيفية إعلان نتائجه فيصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

أما المادة (٦٦) فتتعلق بحالة إفلاس هذا النوع من الشركات أو تصفيتها حيث تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الإحتياطى الحسابى الخاص بها يوم الحكم بالإفلاس أو التصفية إلى أن يتم حساب هذا المبالغ على أساس القواعد الفنية لتعريفة الأقساط وقت إبرام الوثيقة وأسس تكوين الإحتياطى الفنى.

الباب الخامس: فحص أعمال الشركات:

لما كانت الهيئة المصرية للرقابة على التأمين هى الجهة الموكولة إليها مهمة الرقابة وحماية حملة الوثائق كان من الطبيعى أن يخولها المشروع المادة (٦٧) سلطة فحص أعمال الشركة إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الإعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أنها خالفت أى حكم من أحكام القانون، ويجوز أيضا إجراء هذا الفحص بناء على طلب عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال على الأقل أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق التأمين على الحياة وتكوين الأموال يكون قد مضى على إصدار وثائقهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وتحقيقا للغرض من هذا الفحص ألزم المشرع للشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها للقيام بمهمتها، على أن تحدد اللائحة التنفيذية الأوضاع والإجراءات التى يجب أن يتم وفقا لها هذا الفحص.

الباب السادس: تحويل الوثائق ووقف العمل وإلغاء الترخيص وشطب التسجيل:

الفصل الأول: **تحويل الوثائق:**

تناول المشوع فى المادة (٦٨) حكما هاما يتعلق بتحويل وثائق التأمين مع الحقوق والإلتزامات المتعلقة بها، ولما كان تحويل الوثائق أمر يهم حملة الوثائق والمستفيدين منها كذلك دائنى شركة التأمين.

لذلك ألزم المشروع شركة التأمين التى ترغب فى تحويل وثائقها لشركة أخرى أن تتقدم بطلب لهذا الغرض إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، ويتضمن هذا الطلب الذى ينشر فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين دعوة حملة الوثائق وكل من يهمه الأمر إلى إبداء ملاحظتهم إلى الهيئة فى ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

وإذا تبين لمجلس إدارة الهيئة أن تحويل الوثائق بما لها وما عليها أمر لا يضر بمصلحة حملة الوثائق والمستفيدين منها، ولا بمصلحة دائنى الشركة، أصدر قراره بالموافقة على هذا التحويل. وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أبرمتها الشركة فى جمهورية مصر العربية وكذلك قبل دائنيها.

وبناء على قرار مجلس إدارة الهيئة بالموافقة على تحويل الوثائق تنتقل أموال الشركة الناقلة فى جمهورية مصر العربية إلى الشركة التى حولت إليها الوثائق مع مراعاة أحكام نقل الملكية والنزول عن الأموال وتعفى هذه التعليمات من رسوم الدمغة والتسجيل ورسوم الحفظ المفروضة على نقل الملكية والنزول عن الأموال بمقتضى القوانين السارية.

الفصل الثانى: **وقف العمل:**

تناولت هذه المادة (٦٩) من المشروع حكما يتعلق مباشرة بحق حملة الوثائق، وهو وقف شركة التأمين لعملياتها فى فرع أو أكثر من فروع التأمين، لذلك ألزم المشروع مثل هذه الشركة أن تقدم طلبا بذلك للهيئة على أن يشفع هذا الطلب:

أ - ما يثبت أن الشركة قد أبرأت ذمتها تماما ونهائيا من التزاماتها عن جميع الوثائق فى الفرع أو الفروع التى قررت وقف

عملياتها بشأنها، أو تثبت أنها حولت عملياتها الخاصة بهذا الفرع إلى شركة أخرى على النحو المقرر قانونا.

ب - ما يثبت أنها دعت حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم إعتراضاتهم إلى الهيئة، وتتم هذه الدعوة بالنشر فى صحيفتين يوميتين ثلاث مرات على الأقل بين كل منها فترة خمسة عشر يوما، وإذا لم يقدم إعتراض فى مدة الثلاثة أشهر التالية لآخر إعلان، تقرر الهيئة إجابة الشركة إلى طلبها، أما إذا أثير إعتراض من ذوى المصلحة فلا يفصل فى طلب الشركة إلا بعد الإتفاق بين الشركة والمعترض أو صدور حكم نهائى فى شأن الإعتراض.

إلا أن المشروع أجاز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأذن فى تحرير أموال الشركة بشرط إستبقاء مبلغ يعادل التزاماتها قبل المعترض بما فى ذلك ما قد ينفق من مصروفات للإحتفاظ بأى أصل من أصول الشركة.

الفصل الثالث: **إلغاء الترخيص وشطب التسجيل:**

تناول المشروع فى المادة (٧٠) الأحوال التى يترتب عليها إلغاء الترخيص للشركة وشطب تسجيلها، وقد حددت المادة بالتفصيل الحالات التى تبرر هذا الإجراء، ونصت على أن قرار شطب التسجيل لا يصدر كليا أو جزئيا إلا بعد إخطار الشركة بخطاب مسجل بعلم الوصول حتى تستطيع الشركة أن تبدى أوجه دفاعها خلال شهر من تاريخ الإخطار.

وينشر قرار الشطب الكلى أو الجزئى الذى يصدر من مجلس إدارة الهيئة بعد إعتماد من الوزير المختص فى الوقائع المصرية، ولا يشمل الشطب الجزئى سوى العمليات المنصوص عليها فيه.

ويترتب على القرار الصادر بشطب تسجيل الشركة وقف الشركة عن مباشرة العمل فى فروع التأمين المنصوص عليها فيه.

وأجاز المشروع لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يرخص للشركة الإستمرار فى مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب، كما يجوز له أن يقرر تصفية أعمال الشركة، وتجرى التصفية طبقا للقواعد التى يقرها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة التى تقرر شطب تسجيلها، وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس إدارة الهيئة.

الباب السابع: جمعيات التأمين التعاونى:

أجاز المشروع فى المادة (٧١) منه، الترخيص بإنشاء جمعيات تعاونية لمزاولة فرع أو أكثر من فروع التأمين المنصوص عليها فيه، وإشترط أن يكون جميع أعضاء الجمعية من المصريين، وتسرى على هذه الجمعيات التعاونية فيما يتعلق بالإنشاء والتسجيل ومزاولة النشاط والإشراف عليها وإنها أعمالها الأحكام التى تطبق على شركات التأمين الأخرى فى هذا المشروع وذلك فيما عدا ما تضمنته المادة (٣٤) من أحكام تتعلق بشكل شركة المساهمة وتتعلق برأس المال حيث لا تتخذ هذه الجمعيات شكل شركات المساهمة ولا يشترط فى رأسمالها حدا معينا.

الباب الثامن: المهن المتصلة بصناعة التأمين:

تناول المشروع فى هذا الفصل بالتنظيم المهن المتصلة بصناعة التأمين حيث يعتمد نشاط شركات التأمين على أصحاب هذه المهن.

الفصل الأول: **الخبراء الإكتواريون:**

عرضت المادتان (٧٢،٧٣) من المشروع لشروط قيد الخبير الإكتوارى فى سجل يعد لهذا الغرض، لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وبينت المؤهلات العلمية التى يجب أن يكون حاصلا عليها من يقيد أسمه فى سجل الخبراء الإكتواريين، ةاعتبر المشروع الخبراء الإكتواريين المقيدين طبقا لأحكام القوانين السابقة مقيدين فى السجل المذكور.

الفصل الثانى: **خبراء التأمين الإستشاريون:**

صار المشروع فيما يتعلق بالخبراء الإستشاريون للتأمين على نفس المنوال بالنسبة للخبراء الإكتواريين، فتناول فى المواد من ٧٤ إلى ٧٦ وجوب قيدهم فى سجل خاص لدى الهيئة، وحدد المؤهلات العلمية والخبرات التى يجب توافرها فيمن يمارس هذه المهنة.

كما قصر المشروع أعمال الخبرة الإستشارية فى التأمين أمام المحاكم وفى مجال التحكيم على الخبراء المقيدين فى السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

الفصل الثالث: **خبراء المعاينة وتقدير الأضرار:**

تضمنت المادتان ٧٧، ٧٨ من المشروع تعريفا لخبير المعاينة وتقدير الأضرار ووجوب قيده فى السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة ورسوم القيد والتجديد والشروط الواجب توافرها فيمن يزاول المهنة كخبير معاينة وتقدير الأضرار.

أما المادة ٧٩ فقد حظرت على شركات التأمين الإستعانة بخبراء المعاينة وتقدير الأضرار من غير العاملين بها أو العاملين بمكتب مراقبة ومعاينة البضائع فى مصر ما لم يكونوا من الخبراء المقيدين فى السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة، ولم يفت المشروع أن هناك بعض الحالات الخاصة التى قد تستدعى خبرة فنية خاصة فأجاز بصدروها، طبقا للشروط التى يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة، الإستعانة بخبراء غير المقيدين فى السجل لدى الهيئة.

الفصل الرابع: **وسطاء التأمين:**

تناول المشروع فى المواد من ٨٠ إلى ٨٣ تعريف وسيط التأمين ووجوب قيده فى السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ومدة القيد والرسوم الواجب أداؤها للقيد وتجديده والحالات التى يجوز فيها شطب القيد.

كذلك حددت هذه المواد الشروط الواجب توافرها فى وسيط التأمين، المتعلقة بالسن والأهلية وحسن السمعة والمؤهلات التى يجب أن يكون حاصلا عليها وحظر المشروع فى هذه المواد على شركات التأمين قبول عمليات التأمين المحلية من وسطاء تأمين غير مقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة، واستثنى المشروع من هذا الحكم العاملين بالإنتاج بشركات التأمين وقد صدور هذا القانون.

الباب التاسع: الشركات التى تنشأ طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة:

أعفى المشروع شركات التأمين التى تنشأ بالمناطق الحرة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ من الخضوع لأحكام هذا القانون.

ولكن هذه الشركات تظل خاضعة للأحكام المتعلقة بالأموال المخصصة وإحتجاز الإحتياطيات الفنية عن عملياتها التى تقوم بها فى جمهورية مصر العربية ومنطقها الحرة وإستثمارها فى مصر، وبعض الأحكام الأخرى التى عددتها المادة ٨٤ من المشروع، وألزم المشروع الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة أن تخطر الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالقرار الصادر بالترخيص بإنشاء شركة التأمين أو إعادة التأمين بالمناطق الحره وكذلك بالقرار الصادر بشطب أى منها (المادة ٨٥).

الباب العاشر: العقوبات:

تضمنت المادة ٨٦ من المشروع العقوبات التى توقع على من يزاول التأمين أو يتوسط فيه أو يمثل أية هيئة أو شركة تأمين أجنبية دون ترخيص بذلك أو يخالف الأسعار وشروط التأمين أو يمتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبى الهيئة أو يتأخر فى تقديم البيانات الواجب تقديمها فى المواعيد المحددة، كذلك فى حالة كل إقرار أو إخفاء معتمد بقصد الغش ونص المشروع على مضاعفة العقوبة فى حالة العود.

وتضمنت المادة ٨٧ من المشروع، العقوبات التى توقع على وسطاء التأمين والخبراء الإكتواريين وخبراء التأمين الإستشاريين وخبراء المعاينة وتقدير الأضرار الذين يمارسون هذه المهن دون أن يكونوا مقيدين فى السجل المعد لكل مهنة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

ونص المشروع على مضاعفة العقوبة فى حالة العود.

وتضمنت المادة ٨٨ من المشروع العقوبات التى توقع فى حالة مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

الباب الحادى عشر:

تناول المشروع فى هذا الباب عدة أحكام مختلفة، فالمادة ٨٩ تحدد المقصود بالوزير المختص فى هذا المشروع، هو وزير الإقتصاد

والتجارة الخارجية والتعاون للرقابة على الإقتصادى، والمادة ٩٠ تحل الهيئة المصرية للتأمين محل الهيئة المصرية العامة للتأمين فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك بإستثناء رؤوس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام وتقضى بنقل العاملين بالهيئة المصرية العامة للتأمين إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بذات أوضاعهم الوظيفية؛ وتجهيز المادة ٩١ من المشروع على سبيل الإستثناء من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للإستيراد للهيئة المصرية للرقابة على التأمين ولشركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام بأن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير بدون ترخيص الألات والأجهزة والمعدات والمستلزمات اللازمة لأغراضها، وتستثنى هذه العمليات من إجراءات العرض على لجان البت.

وتقضى المادة ٩٢ من المشروع بأن تكون قرارات مجالس إدارة الهيئة وشركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام، وقرارات رؤسائها نافذة دون حاجة إلى إعتمادها من سلطة أعلى فى حالات التعيين والترقية والإعارة والندب والنقل والبعثات والإيفاد فى مهام فى الداخل والخارج، وكذلك الجزاءات وذلك دون الإخلال بسلطة المحكمة التأديبية.

وتتضمن المادة ٩٣ حكما يعتبر من لوازم نشاط التأمين ومترتبا على صفته الدولية حيث أجازت لشركات التأمين وإعادة التأمين الحق فى فتح حسابات بالنقد الأجنبى فى الخارج وذلك لمقابلة التزاماتها المستحقة عليها فى الخارج.

وتنص المادة ٩٤ من المشروع على حكم خاص بشركات التأمين القائمة وقت صدور هذا القانون حيث أعتبر أن شركات التأمين المصرية المسجلة فى السجل المعد لذلك بالهيئة مرخصا لها فى مزاولة العمل طبقا لأحكام هذا القانون فلا حاجة لحصولها على ترخيص جديد من الهيئة بمزاولة عمليات التأمين.

وتنص المادة ٩٥ من المشروع على أن يكون لموظفى الهيئة الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص

صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائخ والقرارات الصادرة تنفيذا له.

وقد أعد المشروع وتم عرضه على قسم التشريع بمجلس الدولة فأقره فى الصيغة القانونية المرفقة ويتشرف وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الإقتصادى بعرضه على السيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل فى حالة الموافقة عليه توقيعه تمهيدا لإحالته إلى مجلس الشعب.

وزير الإقتصاد
والتجارة الخارجية والتعاون الإقتصادى
د.حامد السايح